

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير ابن كثير

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

”

مسجد أبا الخيل	المكان:	3658/6/37هـ	تاريخ المحاضرة:
----------------	---------	-------------	-----------------

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى:

"قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنْبِتَهُ لَكُمْ أَشْجَارًا﴾ [سورة البقرة: 67] يقول تعالى واذكروا يا بني إسرائيل نعمتي عليكم في خرق العادة لكم في شأن البقرة وبيان القاتل من هو بسببها وإحياء الله المقتول ونصه على من قتله منهم مسألة الإبل تُنحر والغنم تُذبح واختلفوا في البقر فقبل تذبح وقيل تنحر والتذبح أولى لنص القرآن ولقرب منحرها من مذبحها."

هذا القدر الزائد هذه المسألة لم تذكر في كثير من النسخ وهي موجودة في بعض نسخ التفسير، موجودة في طبعة أولاد الشيخ؟

طالب:

وموجودة في طبعة السلامة؟

طالب:

عندك؟ موجودة؟

طالب:

ليست موجودة في طبعة الشيخ محمد رشيد رضا والمسألة مهمة جدًا واستتباط دقيق لأنه يُسأل عن البقر يُذكر السنة في الإبل والنحر والسنة في الغنم الذبح مع أن هذا هو السنة أو يجزئ الذبح في الإبل والنحر في الغنم ولذا يقول العلماء إن ذبح ما يُنحر أو نحر ما يذبح أجزأ لكن الكلام في السنة فماذا عن البقر؟ قال الله جل وعلا ﴿لَنْ نَنْبِتَهُ لَكُمْ أَشْجَارًا﴾ [سورة البقرة: 67] فالآية نص على أنها تُذبح وإن قال بعضهم أنها تنحر لأنها بدنة مثل الإبل لكن ما دلت عليه الآية لا شك أنه أصح من قال بأنها تنحر قال لأنها بدنة مثل الإبل تجزئ عن سبعة ولها أحكام الإبل في كثير من الأمور فتلحق بها في النحر لكن الآية ﴿لَنْ نَنْبِتَهُ لَكُمْ أَشْجَارًا﴾

تذكرة { [سورة البقرة:67] وهل يطلق الذبح على النحر أو لا يطلق؟ هذه مسألة لغوية لعلها تُراجع لكن الأصل في النحر أنه الطعن في اللبّة بخلاف الذبح.

طالب:

ما هو؟

طالب:

ولذلك قال ذكر المؤلف رحمه الله تعالى والذبح أولى لنص القرآن ولقرب منحها من مذبها.

طالب:

الإزهاق الإزهاق الإزهاق.

"قال ابن المنذر ولا أعلم خلافاً في حل ما ذبح مما ينحر أو نحر مما يذبح غير أن مالكاً كره ذلك وقد يكره الإنسان ما لا يحرمه قال أبو عبد الله وكان نزول قصة البقرة على موسى عليه السلام في أمر القتل قبل نزول القسامة في التوراة."

من أبو عبد الله هذا؟

طالب:

شف التفسير من صحيح البخاري أبو عبد الله.

طالب:

من هو؟

طالب:

لا، الظاهر من المؤلف.. لكن بهذا السياق فيه ما فيه.

طالب:

ليس للبخاري ما فيه تعرض للقصة أصلاً.

طالب:

لا لا، ما لها علاقة ما لها علاقة.

طالب:

ما فيه نقل عن القرطبي في هذا المجال، فيه تعليق من الطبقات الأخرى؟

طالب:

في بعض النسخ من بعض النسخ دون بعض لكن من أبو عبد الله هذا؟ ما فيه إلا أن تراجع المبسوطات في التفسير فينقلون هذا النقل ويعزونه مبيئاً شف القرطبي يا أبو عبد الله. تفضل يا شيخ اقرأ.

"ذكر بسط القصة قال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال كان رجل من بني إسرائيل عقيماً لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن أخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلاً فوضعه على باب رجل منهم ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم على بعض فقال ذووا الرأي منهم والنهي.."

والنهي..

"فقال ذووا الرأي منهم والنهي علام يقتل بعضكم بعضاً وهذا رسول الله فيكم فأتوا موسى عليه السلام فذكروا ذلك له فقال **﴿قَالَ لَنْ نَبْرَأَ لَكَ بَأْسًا فَتَكُنَ مِنَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ بَأْسًا بِمَا لَا يُكَفِّرُ بَأْسًا فَتَكُنَ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾** [سورة البقرة: 67] قال فلو لم يعترضوا لأجزأت عنهم أدنى بقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها فقال والله لا أنقصها من ملئ جلدها ذهباً فأخذوها بملء جلدها ذهباً فذبحوها فضرّبوه ببعضها فقام فقالوا من قتلك فقال لابن أخيه.. فقال هذا لابن أخيه ثم مال مبيئاً فلم يعط من ماله شيئاً فلم يورث قاتل بعد ورواه ابن جرير من حديث أيوب عن محمد بن سيرين."

لا يرث القاتل سواء كان القتل عمداً وهذا من باب أولى أو كان شبه عمد أو خطأ عن عامة أهل العلم لأنه متهم متهم بقتله ليتعجل الإرث ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه فالقتل أحد موانع الإرث.

طالب: على الإطلاق حفظك الله القتل على الإطلاق؟

جمهور أهل العلم على الإطلاق ولو سقاه علاجاً لكن عند المالكية ينظرون إلى الهدف وإذا كان لم يفرط ولم يتعدّ ولا.. فإنهم يورثونه لكن الجمهور على أنه لا يرث مطلقاً.

طالب:

الله أعلم لكن هذه قصة إسرائيلية أكثر أو جلّ القصص التي ذكرت في هذه القضية مما روي عن بني إسرائيل.

"ورواه ابن جرير من حديث أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة بنحو من ذلك والله أعلم ورواه عبد بن حميد في تفسيره أنبأنا يزيد بن هارون به ورواه آدم بن أبي إياس في تفسيره عن أبي جعفر هو الرازي عن هشام بن حسان به وقال آدم بن أبي إياس في تفسيره أنبأنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَادٍ أَصْحَابَ الْبَقَرَةِ﴾ [سورة البقرة: 67] قال وكان رجل من بني إسرائيل وكان غنياً ولم.."

كان رجل من بني إسرائيل كان رجل من بني إسرائيل وكان غنياً.

"قال كان رجل من بني إسرائيل وكان غنياً ولم يكن له ولد وكان له قريب وكان وارثه فقتله ليرثه ثم ألقاه على مجمع الطريق وأتى موسى عليه السلام فقال له إن قريبي قُتل وأتى إليّ أمر عظيم وإني لا أجد أحداً يبين لي من قتله غيرك يا نبي الله.. وإني.. قال له إن قريبي قتل.

وَأْتِيَ إِلَيَّ..

عندي وإني إلى أمر عظيم.. ما الذي عندك؟

طالب:

لكن ما الذي عندك..؟

طالب:

وإنني إلى أمر عظيم.. أو وأتى إليّ أمر عظيم يعني اتهم اتهم به.

طالب:

لا، وقال إن قريبي قُتل.

طالب:

لا، هو يريد أن يبين هول مصيبتة بالقرب وأنه مصاب به وأنه في الروايات بعض الروايات جزع جزعاً شديداً فيما يبدو للناس وصرخ بأعلى صوته وندب والمقصود أنه أظهر جزعاً على قريبه.

"وإنني لا أجد أحداً يبين لي من قتله غيرك يا نبي الله قال فنأدى موسى عليه السلام في الناس فقال أنشد الله من كان عنده من هذا علم إلا بينه لنا فلم يكن عندهم علم فأقبل القاتل على موسى عليه السلام فقال له أنت نبي الله فسل لنا ربك أن يبين لنا فسأل ربه فأوحى الله إليه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَادٍ أَصْحَابَ الْبَقَرَةِ﴾ [سورة البقرة: 67] فوجدوا من ذلك فقالوا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَادٍ أَصْحَابَ الْبَقَرَةِ﴾"

في معنى الآية لكن الكلام على ما يثبت بالسند الصحيح وإن كان أهل العلم أو جمهور أهل العلم يتساهلون في نقل مثل هذا إذا لم يأت شرعنا بخلافه يتساهلون في نقله وفيه والإشارة إلى هذا في قوله -عليه الصلاة والسلام- حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فنقل مثل هذه الإسرائيليات في كتب التفسير تدرج تحت قوله -عليه الصلاة والسلام- «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» بخلاف ما إذا كان الخبر يتضمن تكذيباً لما عندنا أو معارضة لما جاء في شرعنا فإن هذا يرد ولا كرامة.

"فانطلق نحوه فإذا هو بذلك السبط مجتمعين عليه فأخذهم وقال قتلتم عمي فأدوا إلي ديتهم فجعل يبكي ويحثو التراب على رأسه وينادي واعماه فرفعهم إلى موسى فقضى عليهم بالدية فقالوا له يا رسول الله ادع لنا ربك حتى يبين لنا من صاحبه فيؤخذ.."
من صاحبه يعني القاتل.

"حتى يبين لنا من صاحبه فيؤخذ صاحب الفرصة.."
القضية.

في تفسير الطبري الجريمة.

ما هو؟

يقول في تفسير الطبري الجريمة صاحب الجريمة.

الجريمة القضية بمعنى واحد لكن ما الفرصة التي عندك؟!

في سائر الفرصة، يقول كذا في سائر الأصول.

غريبة!

طالب:

صاحب الفرصة.. غريبة! الجريمة والقضية واضحة لكن صاحب الفرصة..! ما الذي عندك يا أبو عبد الله؟

طالب:

أو عيال الشيخ ما الذي عندهم؟

طالب:

إيه لا تليق بالسياق.

"فوالله إن ديته علينا لهينة ولكننا نستحي أن نعير به فذلك حين يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَهَا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَهَا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَهَا﴾ [سورة البقرة: 72] فقال لهم موسى عليه السلام ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَهَا﴾ [سورة البقرة: 67] قالوا نسأل عن القتل وعمن قتله وتقول اذبحوا بقرة أتهدأ بنا؟ قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَهَا﴾ [سورة البقرة: 67] قال ابن عباس فلو اعترضوا بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم ولكنهم شددوا وتعنتوا على موسى فشدد الله عليهم فقالوا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَهَا﴾ [سورة البقرة: 68] والفارض الهرمة التي لا تلد والبكر التي لم تلد إلا ولدًا واحدًا والعوان النصف التي بين ذلك التي قد ولدت وولد ولدها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَهَا﴾ [سورة البقرة: 68-69]."

الأصل في البكر أنها لم تلد أصلاً لم تلد أصلاً فوله هنا لم تلد إلا واحدًا..

طالب:

ما هو؟

طالب:

هو أحد الأقوال لكن الأصل فيها أنها لم تلد كما في المرأة البكر.

"﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَهَا﴾ [سورة البقرة: 69] قال نقي لونها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَهَا﴾ [سورة البقرة: 69] قال تعجب الناظرين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَهَا﴾ [سورة البقرة: 70-71] من بياض ولا سواد ولا حمرة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَهَا﴾ [سورة البقرة: 71]."

يعني للون المخالف للصفرة.

"﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَهَا﴾ [سورة البقرة: 71] فطلبوها فلم يقدرها وكان رجل في بني إسرائيل من أبرّ الناس بأبيه وإن رجلاً مر به معه لؤلؤ يبيعه وكان أبوه نائمًا تحت رأسه المفتاح فقال له الرجل تشتري مني هذا اللؤلؤ بسبعين ألفًا.."

هذا ليبين بر هذا الولد أو هذا الرجل بأبيه وأن المسألة مسألة هذا النائم هل يوقظ هذا الرجل البار هل يوقظ أباه من أجل أطماع الدنيا أو لا؟

"فقال له الرجل تشتري مني هذا اللؤلؤ بسبعين ألفًا فقال له الفتى كما أنت حتى يستيقظ أبي فأخذه منك بثمانين ألفًا وقال قال الآخر أيقظ أباك وهو لك بستين ألفًا فجعل التاجر يحط له

حتى بلغ ثلاثين ألفاً وزاد الآخر على أن ينتظر أباه حتى يستيقظ حتى بلغ مائة ألف فلما أكثر عليه قال والله لا أشتريه منك بشيء أبداً وأبى أن يوقظ أباه فعوضه الله من ذلك اللؤلؤ أن جعل له تلك البقرة فمرت به بنو إسرائيل يطلبون البقرة وأبصروا البقرة عنده فسألوه أن يبيعهم إياها بقره ببقرة فأبى فأعطوه ثنتين فأبى فزادوه حتى بلغوا عشرين فقالوا والله لا نتركك حتى نأخذها منك فانطلقوا به إلى موسى عليه السلام فقالوا يا نبي الله إنا وجدناها عند هذا وأبى أن يعطيناها وقد أعطيناها ثمناً فقال له موسى أعطهم بقرتك فقال يا رسول الله أنا أحق بمالي فقال صدقت وقال للقوم ارضوا صاحبكم فأعطوه وزنها ذهباً فأبى فأضعفوه له حتى أعطوه وزنها عشر مرات ذهباً فباعهم إياها وأخذ ثمنها فذبحوها قال اضربوه ببعضها فضربوه بالبعضة التي بين الكتفين فعاش فسألوه من قتلك؟ فقال لهم ابن أخي قال أقتله فأخذ ماله وأنكح ابنته فأخذوا الغلام فقتلوه وقال سنيد حدثنا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج عن مجاهد وحجاج عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس دخل حديث بعضهم في حديث بعض قالوا إن سبطاً من بني إسرائيل لما رأوا كثرة شرور الناس بنوا مدينة فاعتزلوا شرور الناس فكانوا إذا أمسوا لم يتركوا أحداً منهم خارجاً إلا أدخلوه وإذا أصبحوا قام رئيسهم فنظر وأشرف فإذا لم ير شيئاً فتح المدينة فكانوا مع الناس حتى يمسوا قال وكان رجل من بني إسرائيل له مال كثير ولم يكن له وارث غير أخيه فطال عليه حياته فقتله ليرثه ثم حمله فوضعه على باب المدينة ثم كمن في مكان هو وأصحابه قال فأشرف رئيس المدينة على باب المدينة فنظر فلم ير شيئاً ففتح الباب فلما رأى القتل رد الباب فناداه أخو المقتول وأصحابه هيهات قتلتموه ثم تردون الباب وكان موسى لما رأى القتل كثيراً في أصحابه بني إسرائيل كان إذا رأى القتل بين ظهري القوم أخذهم فكاد يكون بين أخي المقتول وبين أهل المدينة قتال حتى لبس الفريقان السلاح ثم كف بعضهم عن بعض فأتوا موسى فذكروا له شأنهم فقالوا يا رسول الله إن هؤلاء قتلوا قتيلاً ثم ردوا الباب قال أهل المدينة يا رسول الله قد عرفت اعتزالنا الشرور وبنينا مدينة كما رأيت نعتزل شرور الناس والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فأوحى الله تعالى إليه أن يذبحوا بقرة فقال لهم موسى ﴿لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة البقرة: 67] وهذه السياقات عن عبدة وأبي العالية والسدي وغيرهم فيها اختلاف ما والظاهر أنها مأخوذة من كتب بني إسرائيل وهي مما يجوز نقلها وهي مما يجوز نقلها ولكن لا تصدق ولا تكذب فهذا لا يُعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا والله أعلم.

يعني جاء عند البزار «حدثوا عن بني إسرائيل فإن فيهم الأعاجيب» ولكن لكن يؤخذ منها ما قرب وأما حشو التفسير بهذه الطريقة صفحات متتابعة في قصة واحدة وفيها اختلاف في الألفاظ وإن كانت المعاني والمقاصد متقاربة فالقرطبي رحمه الله في مقدمته ذكر أنه لا يذكر

شيئاً من الإسرائيليات ومع ذلك ذكر ذكر بعضها لكنه من أنظف كتب التفسير بالنسبة لنقل الإسرائيليات وأما التفسير بالأثر التي منها ابن جرير وابن كثير فيها إسرائيلييات كثيرة كما سمعتم الشيخ محمد رشيد رضا علّق على هذا قال الحق أنه لم يكن ينبغي حشر تلك الأساطير الإسرائيلية في تفسير كتاب الله تعالى وأن المراد بحديث أبي هريرة عند أبي داود «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» ما كان من من العبر التاريخية التي لا تضل الناس في تفسير أمر الدين كتفسير الله تعالى كتفسير يعني كتاب الله تعالى أو سنة رسوله -عليه الصلاة والسلام- كتفسير كلامه أو سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وقد كان منهم من يتعمد إضلال المسلمين وتلبيس دينهم عليهم ولذلك كانوا يخبرونهم بما لا يصح عنهم ويكتمون عنهم نصوص التوراة نفسها.

"فائدة تقول العرب أصفر فاقع وأبيض يقق وناصع ولهق ولهاق وأخضر ناضر وأحمر قاني وأسود حالك وحلكوك.. وحلكوك ودجوجي وغريبب وأزرق ولم أسمع أنهم أكدوه بشيء كغيره من بقية الألوان المذكورة وهي ستة ولا زائد عليها إلا ما يُركَّب منها وليس يكون أصلاً والله أعلم."

طالب:

حلكوك مرتين عندك مرتين؟

طالب:

وأسود حالك وحلكوك لكن الضبط يختلف يمكن الضبط يختلف.. مضبوطة في طبقات أخرى؟

طالب:

وليس موجودة عندي لكن هي موجودة هنا وهي مكررة فإما أن فيها نقص إما أن يكون فيها نقص حرف أو ضبط أو ما أشبه ذلك.

طالب:

أصفر فاقع تأكيد هذا من باب التأكيد.

طالب:

إيه لكن أصفر فاقع.

طالب:

نعم والأحمر له وصف والأسود له وصف كما ذكر هنا لكن الكلام في حلكوك وحلكوك مرتين
فإما أن يكون في زيادة أو نقص في الحروف وإما أن يكون الضبط مختلف الطبقات الثانية التي
فيها هذه الفائدة فيها ضبط أو ما فيها ضبط؟

طالب:

ما الذي عندك؟

طالب:

حلكوك بالفتح؟

طالب:

خلاص انتهى الإشكال.

قبل ما تؤذن يا أبو عبد الله ويطلعون الإخوان يعني هل فيه إشكال لو نقلنا الدرس إلى يوم الأحد
علشان يوم الأحد يصير فيه درسين التفسير هذا وتفسير الشنقيطي لأنه في وقته هذا يوم
الأربعاء آخر الأسبوع والغالب إنني أنا أسافر في مناطق أخرى فيلزم علي أنني أتأخر يكون
الحجز متأخر مثلاً المدينة أحياناً أضطر أن أجلس إلى تنتين لأنها فاتت الرحلات بعد الدرس
فإن كان ما فيه إشكال في نقل الدرس اليوم مع أننا نريد أن نستفتي أصحاب الأحد بعد يمكن
يمكن يعارضون.

طالب:

المغرب والعشاء يوم الأحد ما هو هنا.

طالب:

الخرقي يصير مكانه يوم الأربعاء.

طالب:

يوم الأربعاء درس الأحد.

طالب:

ما هو؟

طالب:

لا، لكن فائدة التغيير أننا نجمع بين التفسيرين في وقت واحد أو أقدر أنقل تفسير الشنقيطي إلى يوم الأحد وينتهي الإشكال عندي لأنني أحتاج إلى العشاء يوم الأربعاء.

طالب:

ما فيه إضافات نحن.. التفسير لكن بدال ما هو هذا اليوم الذي يشق علي الدرس الثاني لكثرة الأسفار في هذا اليوم ننقله إلى الأحد ويصيرن جميع ويختصر عليكم الوقت ويكون الخرقى يوم الأربعاء وبعد نريد أن نأخذ رأيهم إن وافقوا على ذلك.

طالب:

ما أنتم أولى ولا.. كل مسك مكانه ورتب أموره على هذا الجدول كل رتب أموره على هذا الجدول.. أنت ما أنت تحضر الفقه؟

طالب:

على كل حال.. هاه ماذا تقولون يا إخوان؟ لأنني أنا ما ودي أنقل الشنقيطي أضواء البيان إلى يوم الأحد وبعض الناس ما يجيء إلا يوم واحد فنشق على الشيخ يجيء مرتين.

طالب:

ما هو؟

طالب:

ما الذي عندك يا..؟

طالب:

يشق عليك أنك تجيء الأحد التفسير؟

طالب:

لا، ما يشق عليك إن شاء الله.. لا ما يشق عليك أنت لكن نستفتي..

طالب:

هو هذا سببه الاستفتاء أو سهل ينقل درس من يوم إلى يوم.

طالب:

لا لا، الأربعاء بعد صلاة العشاء يشق علي جدا لأنني مرتبط بأسفار وتذاكر وروحيات وجيات
فإما أن يلغى أضواء البيان إلى الأبد أو ينقل للأحد أو ينقل مع ابن كثير إلى الأحد فيسهل
الأمر.

طالب:

يومين الذين يجون ليوم واحد لأجل.. تفسيرين لا، أخذ عليهم لاسيما وأن القارئ واحد.

طالب:

أنا استفتيت من أجل إيش؟ لهذا الأمر لأنني أعرف أن أناس وظبوا أمورهم على الجدول القائم ما
عندهم يعني ومشوا عليه..

اصبر شوي يا أبو عبد الله العشاء الحمد لله سمعنا الأذان من غيرك!

طالب:

ما هو؟

طالب:

هو الذي يحضر الأربعاء سيحضر الأحد من دون مشكلة ما عنده مشكلة أبدا لأنه جائي
جائي..

أذن أذن يا أبو عبد الله لا يطلع الوقت..

يعني ما فيه حل.

طالب:

نفس الشيء لأن فيه درسين ونبي نعيده إن شاء الله لكن ما هو الذي أنت تريد أن نريد أن نعيده
بنفس يعني درسين في موضع واحد.

طالب:

الشنقيطي..

طالب:

يصيرن كلهن بدرس واحد ويوم واحد..

طالب:

لا، من أجل ألا نشق على من يريد حضور التفسير مثل الشيخ هو يحضر الدرسين بدال ما نجيبه يومين يجي يوم واحد لكن وبدال ما يبقى يوم الأربعاء وأنا إذا كان عندي سفر تفوتني الرحلات الأولى فأضطر صار مرارًا أني أسافر للمدينة الساعة ثنتين على رحلة الساعة ثنتين وهذا فيه مشقة.

طالب:

هو أعظم للأجر بعد مراعاة.. الإرفاق بالإخوان مطلوب ونحن نستفتي على هذا أو سيبقى كل شيء على مكانه ويتحمل..

طالب:

ما تصويت؟ يبقى واحد سيقول لك ما أنا بجائي وهو متابع من ثلاث سنين صعبة.

طالب:

وانحرم ناس وانقطعوا صعبة ويشق عليّ أن ينحرم أحد.. لا، بعد لو حطينا التفسير يوم الأحد سيجيء ناس جدد عندهم فراغ في هذا اليوم لا تظن أن المسألة شر محظ أو ضرر محظ لا، لكن يهمننا الذي عندنا الذين تابعوا معنا..

طالب:

هو مهم لكن عاد..

طالب:

مهما كان مهما كان لو.. ترضى أني أسافر الساعة ثنتين!؟

طالب:

لا.. صعب.. لا.. صعب..

طالب:

إيه.. صح..

طالب:

إيه.. لكن معنا ناس ماشيين جائيين على هذا الأساس واستمروا.

طالب:

لا، لكن رأي أبو عبد الله يقول مادام المدينة ما هو المدينة فقط يا أبو عبد الله كل الأسفار في هذا اليوم..

طالب:

إلا.. الغالب أنه كل ربوع أنت تشوف الحين..

طالب:

كيف أربعة أسابيع..

طالب:

لا لا، إلى منتصف ستة.

طالب:

نحن عطلنا هذه العطلة كثر الباقي..

ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله أنه اجتمع عشرة من النصارى لبحث مسألة فصدروا عن أحد عشر قولاً! خوفي تطلع الأقوال أكثر.

طالب:

كل نظام له ضحية كل نظام له ضحايا لكن ما نبي ضحاينا من المتابعين من أول درس.

طالب:

ما كانت الأسفار بهذه الطريقة ما كانت بهذه الطريقة.

طالب:

أنا أخشى أنه ما يعاد الشنقيطي يقعد إذا تعذرنا بهذا..

طالب:

يوم الأحد لكن المشكلة بعض الإخوان ما يتيسر له أنه يجيء يومين وهذا يهمنا أننا..

طالب:

أنت.. أنت مرتبط..

طالب:

ما يفرق هذا ما يفرق..

نعم.

"قال حدثنا عثام بن علي عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لو أخذوا أدنى بقرة لاكتفوا بها ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم إسنادٌ صحيح وقد رواه غير واحد عن ابن عباس وكذا قال عبدة والسدي ومجاهد وعكرمة وأبو العالية وغير واحد وقال ابن جريج قال لي عطاء لو أخذوا أدنى بقرة كفتهم قال ابن جريج قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «إنما أمروا بأدنى بقرة ولكنهم لما شددوا على أنفسهم شدد الله عليهم وإيم الله لو أنهم لم يستثنوا لما بينت لهم آخر الأبد» **بَابُ تَلْبِاسِ الْبَقَرَةِ** " **بَابُ تَلْبِاسِ الْبَقَرَةِ** { [سورة البقرة: 68] أي لا كبيرة هرمة ولا صغيرة لم يلحقها الفحل كما قاله أبو العالية والسدي ومجاهد وعكرمة وعطية العوفي وعطاء الخراساني ووهب بن منبه والضحاك والحسن وقتادة وقاله ابن عباس أيضاً وقال الضحاك عن ابن عباس **بَابُ تَلْبِاسِ الْبَقَرَةِ** { [سورة البقرة: 68] يقول نصف بين الكبيرة والصغيرة وهي أقوى ما يكون من الدواب والبقرة وأحسن ما يكون وروي عن عكرمة ومجاهد وأبي العالية والربيع بن أنس وعطاء الخراساني والضحاك نحو ذلك وفي تفسير عبد بن حميد عن ابن أبي نجیح عن مجاهد.

قال السدي..

سم.

هذه زيادة.. زيادة..

إيه اقرأ اقرأ..

"وفي تفسير عبد بن حميد عن ابن أبي نجیح عن مجاهد العوان هي العانس النَّصْفُ وعن خُصِيف عن مجاهد قال ولدت بطنا أو بطنين وقال السدي العوان النصف التي بين ذلك التي ولدت وولد ولدها وقال هشيم عن جويبر عن كثير بن زياد عن الحسن في البقرة قال في البقرة كانت بقرة وحشية وقال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس من لبس نعلًا صفراء لم يزل في سرور مادام لابسها وذلك.."

مادام لابسها.

"مادام لابسها وذلك قول الله تعالى **بَابُ تَلْبِاسِ الْبَقَرَةِ** { [سورة البقرة: 69] وكذا قال مجاهد ووهب بن منبه إنها كانت صفراء وعن ابن عمر كانت صفراء الظلف وعن سعيد بن جبير كانت صفراء القرن والظلف وقال ابن أبي حاتم حدثنا.."

يروى الخبر مرفوع من لبس نعلًا صفراء لكنه موضوع لا يصح.

"وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا نوح بن قيس قال أنبأنا أبو رجاء عن الحسن في قوله تعالى **لَبَّابًا لَبَّابًا لَبَّابًا** { [سورة البقرة: 69] قال سواد شديدة السواد وهذا غريب والصحيح الأول ولهذا أكد صفرتها بأنه فاقع لونها وقال عطية العوفي فاقع لونها تكاد تسود من صفرتها وقال سعيد بن جبیر **لَبَّابًا لَبَّابًا** { [سورة البقرة: 69] قال صافية اللون وروي عن أبي العالية والربيع بن أنس والسدي والحسن وقتادة نحوه وقال شريك عن مضاء عن ابن عمر **لَبَّابًا لَبَّابًا** { [سورة البقرة: 69] قال صافي وقال العوفي في تفسيره عن ابن عباس **لَبَّابًا لَبَّابًا** { [سورة البقرة: 69] شديدة الصفرة تكاد من صفرتها تبيض وقال السدي.."

فرق بين هذا القول وقول عطية تكاد من شدة صفرتها أن تسود وهذا قال تبيض ولا شك أن الصفرة إلى البياض أقرب منها إلى السواد بخلاف الحمرة والزرقة وغيرها من الألوان.

طالب:

لا، أقرب أقرب من..

طالب:

لا لا..

طالب:

لا، فيه أصفر فيه أصفر.. البقرة يصير لونها فاتح شوي عن الحمرة فتصير صفراء.

"وقال السدي **لَبَّابًا لَبَّابًا لَبَّابًا** { [سورة البقرة: 69] أي تُعجب الناظرين وكذا قال أبو العالية وقتادة والربيع بن أنس وقال وهب بن منبه إذا نظرت إلى جلدها تخيلت أن شعاع النفس أن شعاع الشمس يخرج من جلدها وفي التوراة أنها كانت حمراء فلعل هذا خطأ.."

حمراء..

"أنها كانت حمراء فلعل هذا خطأ في التعريب أو كما قال الأول إنها كانت شديدة الصفرة تضرب إلى حمرة وسواد والله أعلم وقوله تعالى **لَبَّابًا لَبَّابًا لَبَّابًا** { [سورة البقرة: 70] أي لكثرتها فميز لنا هذه البقرة وصفها وجلّها لنا وإنا إن شاء الله إذا بينتها لنا لمهتدون إليها.."

يعني كما قيل في قوله جل وعلا **لَبَّابًا لَبَّابًا** { [سورة الرحمن: 64] الأصل في الجنة الخضرة لكن من شدة خضرتها ضربت إلى السواد فاختلطت باللون الأدهم.

"وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن يحيى الأودي الصوفي قال حدثنا أبو سعيد أحمد بن داود الحداد قال حدثنا سرور بن المغيرة الواسطي ابن أخي منصور بن زاذان عن عباد بن منصور عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لولا أن بني إسرائيل قالوا **لَهُمْ نَارٌ مِّنْ لَّهِمْ** { [سورة البقرة:70] لما أعطوا ولكن استثنوا ورواه الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره من وجه آخر عن سرور بن المغيرة بن زاذان عن عباد.."

ابن أو عن؟ يعني ما جاء أنفا في تفسير عبد بن حميد مر بكم ما هو تقديم وتأخير؟ لا، أنت ماشي على الجادة مع الشيخ.. جارك.. يقول سيأتي.. ما قرأه الشيخ من تفسير عبد بن حميد وقلتم إنه مؤخر نفس الشيء نفس الطبعة..

طالب:

لا، أنا أعرف.. لكن أريد ما جاء في تفسير عبد بن حميد هل مر بكم أو ما مر؟ لأنكم تقولون مؤخر ما مر بنا أصلاً.

"عن سرور بن المغيرة بن زاذان عن عباد بن منصور عن الحسن عن حديث أبي رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لولا أن بني إسرائيل قالوا **لَهُمْ نَارٌ مِّنْ لَّهِمْ** { [سورة البقرة:70] ما أعطوا أبداً ولو أنهم اعترضوا بقرة من البقر فذبوها لأجزأت عنهم ولكن شددوا فشد الله عليهم» وهذا حديث غريب من هذا الوجه وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة كما تقدم مثله عن السدي والله أعلم قال **لَهُمْ نَارٌ مِّنْ لَّهِمْ** " **لَا بَأْسَ لَكَ بِالنَّارِ** " **لَا بَأْسَ لَكَ بِالنَّارِ** " **لَا بَأْسَ لَكَ بِالنَّارِ** " { [سورة البقرة:71] أي إنها ليست مذلة بالحرارة ولا معدة للسقي في السانية بل هي مكرمة حسناء صبيحة مسلمة صحيحة لا عيب فيها **لَهُمْ نَارٌ مِّنْ لَّهِمْ** { [سورة البقرة:71] أي ليس فيها لون غير لونها قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مسلمة يقول لا عيب فيها وكذا قال أبو العالية والربيع وقال مجاهد مسلمة من الشية وقال عطاء الخراساني مسلمة القوائم والخلق لا شية فيها قال مجاهد لا بياض ولا سواد وقال أبو العالية والربيع والحسن وقتادة ليس فيها بياض وقال عطاء الخراساني **لَهُمْ نَارٌ مِّنْ لَّهِمْ** { [سورة البقرة:71] قال لونها واحد بهيم وروي عن عطية العوفي ووهب بن منبه وإسماعيل بن أبي خالد نحو ذلك وقال السدي لا شية فيها من بياض ولا سواد ولا حمرة وكل هذه الأقوال متقاربة في المعنى وقد زعم بعضهم أن المعنى في ذلك قوله تعالى **لَهُمْ نَارٌ مِّنْ لَّهِمْ** " **لَا بَأْسَ لَكَ بِالنَّارِ** " { [سورة البقرة:71] ليست بمذلة بالعمل ثم.."

بمذلة.

"ليست بمذلةٍ بالعمل ثم استأنف فقال **هَلْ تَلِي تَلِي**" { [سورة البقرة:71] أي يعمل عليها بالحرثاة لكنها لا تسقي الحرث وهذا ضعيف لأنه فسّر الذلول التي لم تُدَلَّ بالعمل بأنها لا تثير الأرض ولا تسقي الحرث كذا قرره القرطبي وغيره."

لأن فيه تناقض الكلام تثير الأرض يُعمل عليها بالحرثاة وهي ليست مذلة والتي يعمل عليها بالحرثاة مذلة.

طالب:

على كلامه، لكنه تناقض.

طالب:

تتأقض.

طالب:

الذلول المذلة.

طالب:

الآن..

طالب:

هل هي وصف للبقرة أو للذلول؟ الذلول التي تثير بلا شك وهل النفي مسلط على اللفظين أو على الأول فقط؟ الأصل في السياق أنه على اللفظين.

"**هَلْ تَلِي تَلِي**" { [سورة البقرة:71] قال قتادة الآن بينت لنا وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقبل ذلك والله قد جاءهم الحق **هَلْ تَلِي تَلِي تَلِي تَلِي تَلِي تَلِي**" { [سورة البقرة:71].."

يعني في هذه المسألة الآن جئت بالحق ليس المراد الإطلاق يعني ما جئنا من الأصل من جئت ما جئنا بالحق إلا الآن هذا ما هو بصحيح.

"قال الضحاك عن ابن عباس كادوا ألا يفعلوا ولم يكن ذلك الذي أرادوا لأنهم أرادوا ألا يذبحوها يعني أنهم مع هذا البيان وهذه الأسئلة والأجوبة والإيضاح ما ذبحوها إلا بعد الجهد وفي هذا ذم لهم وذلك أنه لم يكن غرضهم إلا التعتن فلماذا ما كادوا يذبحونها وقال محمد بن كعب ومحمد بن قيس فذبحوها وما كادوا يفعلون لكثرة ثمنها وفي هذا نظر لأن كثرة الثمن لم يثبت إلا من نقل بني إسرائيل كما تقدم من حكاية أبي العالية والسدي ورواه العوفي عن ابن عباس وقال عبدة ومجاهد ووهب بن منبه وأبو العالية وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم إنهم اشتروها

بمال كثير وفيه اختلاف ثم قد قيل في ثمنها غير ذلك قال عبد الرزاق أنبأنا ابن عيينة قال أخبرني محمد بن سوقة عن عكرمة قال ما كان ثمنها إلا ثلاثة دنانير وهذا إسناد جيد عن عكرمة والظاهر أنه نقله عن أهل الكتاب أيضاً وقال ابن جرير وقال آخرون لم يكادوا.."

الأقوال المتعددة إذا لم يكن مصدرها موثوق كان هذا مآلها تتعدد وتتباين لأنها لا ترجع ولا تأوي إلى مصدر موثوقة إذا كانت مصادرها من بني إسرائيل كل يقول برأيه صارت الفروع تبعاً لتلك الأصول من الأقوال.

"وقال ابن جرير وقال آخرون لم يكادوا أن يفعلوا ذلك خوف الفضيحة إن اطلع الله على قاتل القاتل الذي اختصموا فيه ولم يسنده عن أحد ثم اختار أن الصواب في ذلك أنهم لم يكادوا يفعلون ذلك لغلاء ثمنها ولفضيحة وفي هذا نظر بل الصواب والله أعلم ما تقدم من رواية الضحاك عن ابن عباس على ما وجهناه وبالله التوفيق."

يعني على أن هذا عادة ودين لهم أنهم يؤمرون فيتلكؤون.

"مسألة استدل بهذه الآية في حصر صفات هذه البقرة حتى تعينت أو تم تقييدها بعد الإطلاق على صحة السلم في الحيوان كما هو مذهب مالك كما هو مذهب مالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد بن حنبل وجمهور العلماء سلفاً وخلقاً بدليل.."

لأنه ينضب بالصفة ينضب بالصفة.

"بدليل ما ثبت في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «لا تنعت المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها» وكما وصف النبي -صلى الله عليه وسلم- إبل الدية في قتل الخطأ وشبه العمد بالصفات المذكورة بالحديث وقال أبو حنيفة والثوري والكوفي.."

بالصفات بالأسنان يعني على حسب ما جاء في قتل العمد وشبه العمد والخطأ إما أرباع وإما أخماس بالأسنان.

"وقال أبو حنيفة والثوري والكوفيون لا يصح السلم في الحيوان لأنه لا تنضب أحواله وحكي مثله عن ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم.."

أما أن تنضب بدقة بحيث لا تتفاوت هذا مستحيل حتى لو قيل سنها كذا ووزنها يختلف وبعض هذا السن يفوق مما في نفس هذا السن بقيمة مرتفعة لكن يزداد في الأوصاف والقيود حتى تقرب من الدقة.

والله أعلم وصلى الله على محمد...